

NO COVER
(1)

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to : United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٨٧

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الثانية والأربعون

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظة

تنشر قرارات ومقررات مجلس الأمن سنوياً . ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اعتمدها المجلس والمقررات التي اتخذها ، خلال عام ١٩٨٧ ، بشأن المسائل الموضوعية ، كما يحتوي على المقررات التي اتخذها بشأن بعض أهم الأمور الاجرائية . وترد القرارات والمقررات تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر ، وقد قسمت بدورها الى جزأين . وفي كل جزء ، تم ترتيب المسائل وفقاً لتاريخ قيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض . وتحت كل مسألة ، ترد القرارات والمقررات حسب الترتيب الزمني .

وترد مقررات المجلس المتعلقة بجدول أعماله تحت عنوان «البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن ، لأول مرة ، في عام ١٩٨٧» .

وتم ترقيم القرارات وفقاً لترتيب اعتمادها . وترد بعد كل قرار نتيجة التصويت بشأنه . أما المقررات فتتخذ عامة دون تصويت . غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل التصويت ، ترد نتيجة التصويت بعد المقرر مباشرة .



تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

ويمكن الاطلاع على القوائم المرجعية لوثائق مجلس الأمن (الرمز ... /S) ، عن الفترة من عام ١٩٤٦ الى غاية عام ١٩٤٩ ، في 1 : Part 2, No. Check list of United Nations documents, United Nations Publications, Sales No. 53.1.3 وعن الفترة من عام ١٩٥٠ الى غاية عام ١٩٨٢ ، في Supplements to the official records of the Security Council. وابتداء من عام ١٩٨٣ يمكن الاطلاع عليها في «ملاحق الوثائق الرسمية لمجلس الأمن» .

المحتويات

المفحة

د	 عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٨٧
١	 القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والمقررات التي اتخذها في عام ١٩٨٧
	الجزء الأول - <u>المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته</u>
١	 <u>عن صيانة السلم والأمن الدوليين</u>
	البنود المتعلقة بالشرق الأوسط :
١	 الحالة في الشرق الأوسط
٦	 الحالة في الأراضي العربية المحتلة
١٠	 الحالة بين إيران والعراق
	بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (فيما يتعلق بأخذ
١٥	 الرهائن والاختطاف)
١٦	 مسألة جنوب افريقيا
١٩	 الحالة في ناميبيا
٢٤	 الحالة في قبرص
٢٦	 الشكوى المقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا
٣٠	 <u>المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن</u>
	الجزء الثاني - محكمة العدل الدولية :
	ألف - تاريخ الانتخابات لملء شاغر في محكمة العدل
٣٠	 الدولية
٣٠	 باء - انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية
٣١	 جيم - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية
	دال - قبول الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي
٣١	 للمحكمة
	<u>البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة</u>
٣٢	 <u>الأولى في عام ١٩٨٧</u>
	القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها مجلس
٣٣	 الأمن في عام ١٩٨٧

الدول الاعضاء في مجلس الامن في ١٩٨٧

كان أعضاء مجلس الأمن في عام ١٩٨٧ كما يلي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الارجنتين

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

الامارات العربية المتحدة

ايطاليا

بلغاريا

زامبيا

الصين

غانا

فرنسا

فنزويلا

الكونغو

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والمقررات
التي اتخذها في عام ١٩٨٧

الجزء الاول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى
مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالشرق الاوسط (١)

الحالة في الشرق الاوسط

القرار ٥٩٤ (١٩٨٧)

مقرر

المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

إن يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)
و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢)
و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) ، فضلا عن
جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درج تقرير الأمين العام عن قوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ
في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (٣) وأحاط
علما بالملاحظات المبداء فيه ،

وإن يحيط علما برمالة الممثل
الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة الموجهة
الى الأمين العام والمؤرخة في ٦ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٧ (٤) ،

وامتجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

في الجلسة ٢٧٣١ المعقودة في ١٥
كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي إسرائيل ، وإيرلندا ، ولبنان
الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التمويت ، في مناقشة البند المعنون
"الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الأمين
العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في
لبنان (S/18581 و Corr.1 و Add.1)" (٢) .

(١) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو
مقررات بشأن هذه المسألة في الامم :
١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ،
١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ،
١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ،
١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الثانية والاربعون ، ملحق
كانون الثاني/يناير وهباط/فبراير وآذار/
مارس ١٩٨٧ .

(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة S/18581
و Corr.1 و Add.1 .
(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة S/18580 .

مقرر

في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وعقب إجراء مشاورات ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي^(٦) باسم أعضاء المجلس :

"إن أعضاء مجلس الأمن ، إذ يطمحون في اعتبارهم صيادلة لبنان واستقلاله وعلامته الإقليمية ، يعربون عن بالغ قلقهم إزاء استمرار تصاعد العنف في بعض أنحاء لبنان ، مما يؤثر على السكان المدنيين ، ولا سيما داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وفيما حولها .

"وهم ، إذ يزعجهم ، أهدد الازعاج ما يقاسيه السكان المدنيون من معاناة ألينة ، ولا سيما داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ، يطلبون الى الأطراف المعنية أن تلتزم فوراً بوقف إطلاق النار وأن تتيح الوصول الى تلك المخيمات لأغراض إنسانية .

"وهم يواجهون أيضاً نداء عاجلاً الى جميع المعنيين بالأمر بأن يسهلوا جهود مختلف الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ، بما فيها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية التي تقتد الحاجة اليها .

(٦) S/18691 .

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر و ١٢ يوماً ، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ - يؤكد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨^(٥) ومعتمدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية الى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً ؛

٤ - يكرر تأكيده أن على القوة أن تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وصائر القرارات ذات الصلة ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى مجلس الأمن .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٧٢١ .

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق كانون
الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس
١٩٧٨ ، الوثيقة S/12611 .

"وهم إذ يذكرون ببياناتهم السابقة ، يكررون طلبهم بسرعة العودة الى السلم والحالة الطبيعية ، وبحمية ارواح المدنيين في لبنان ."

وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وعقب إجراء مشاورات ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي (٧) باسم أعضاء المجلس :

"إن أعضاء مجلس الأمن ، إذ يضمنون في اعتبارهم سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ، يلاحظون بهالغ القلق أن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لا تتلقى المساعدة الانسانية اللازمة ، على الرغم من بياناتهم السابقة في هذا الشأن ، وأن الحالة في هذه المخيمات ما زالت حرجية .

"وإذ يشعرون بالجزع إزاء معاناة السكان المدنيين في المخيمات ، فانهم لذلك يحثون مرة أخرى جميع الأطراف المعنية على أن تيسر على وجه الاستعجال الجهود التي تبذلها مختلف وكالات الأمم المتحدة ، ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وكذلك أية مساعدة انسانية أخرى يكون الهدف منها توزيع الامدادات الغذائية والطبية في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، والوفاء بذلك بمهمة تثبت الحاجة اليها بصورة حرجية .

"وإذ يشعرون الى بياناتهم السابقة ، فانهم يكررون تأكيد نداءهم من أجل إنهاء العنف على وجه السرعة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها ، والعودة الى سلم دائم وإلى حالة من الأوضاع السوية وإلى حماية أرواح المدنيين".

وفي الجلسة ٢٧٤٨ ، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، واصل المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/18868)" (٨) .

القرار ٥٩٦ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

ان مجلس الأمن ،

وقد نظّر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٩) ،

يقرر :

(١) أن يطلب من الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ،

(٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٧ .

(٩) المرجع نفسه ، الوثيقة

. S/18868

. S/18756 (٧)

تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ولحين أن يتم ذلك . ويعكس بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن .

وفي الجلسة ٢٧٥١ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/18990)" (١١) .

القرار ٥٩٩ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) ، وكذلك إلى جميع قراراته المتعلقة بالحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ (١٢) وأحاط علماً بالملاحظات المبداة فيه ،

(١١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة

. S/18990

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٧٤٨ .

مقرر

في نفس الجلسة وعقب اعتماد القرار ٥٩٦ (١٩٨٧) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (١٠) :

"فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أُذِن لي بالإدلاء بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن :

"كما هو معروف ، جاء في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٩) أنه : بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لاتزال تنطوي على خطر ، ويُرجح بقاؤها كذلك ما لم يمكن التوصل إلى

(١٠) الوثيقة S/18885 .

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(١٣) ،

وامتجابه منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٢ - يعيد تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ - يحدد من جديد على الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(٥) ، والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً ؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وصائر القرارات ذات الصلة ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل المفاوضات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى

(١٣) المرجع نفسه ، الوثيقة

. S/18999

المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس الأمن .

اعتمد بالإجماع في

الجلسة (٢٧٥) .

مقرر

في الجلسة ٢٧٦٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ واصل المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٤)" (S/19263) .

القرار ٦٠٣ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٥) ،

يقرر :

(٢) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس

الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق
تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة

. S/19263

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ للتو بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أُذِنَ لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن :

"من المعروف أن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٥) ، يذكر في الفقرة ٢٤ ما يلي : 'وبالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسراشيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لاتزال تنطوي على خطر ، ويرجح بقاؤها كذلك ، ما لم يتسن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط والتي حين أن يتم ذلك' . وهذا البيان من جانب الأمين العام يعكس رأي مجلس الأمن" .

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتماد بأغلبية ١٠ أصوات
مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن
التصويت (المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، إيطاليا ، فرنسا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا العظمى) .

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة متساوية أخرى ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨ (١٩٧٢) .

اعتماد بالإجماع في الجلسة ٢٧٦٩ .

مقرر

في نفس الجلسة وعقب اعتماد القرار ٦٠٢ (١٩٨٧) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (١٦) :

(١٦) الوثيقة S/19301 .

مقرران

في الجلسة ٢٧٧٠ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثل اسراشيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/19333)"^(١٤) .

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس أيضا ، بالتصويت توجيه دعوة الى ممثل

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس كذلك ، بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت ، توجيه دعوة الى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

وفي الجلسة ٢٧٧٢ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الاردن والجمهورية العربية السورية وقطر والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل الامارات العربية المتحدة^(١٧) ، توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٧٣ ، المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية ايران الاسلامية ، وباكستان ، والبحرين ، والعراق ، وكوبا الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس ، أيضا ، بناء على طلب ممثل الكويت^(١٨) ، توجيه دعوة الى السيد أحمد انفين أنساي بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(١٧) الوثيقة S/19339 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٧٢ .
(١٨) الوثيقة S/19344 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٧٣ .

في الجلسة ٢٧٧٤ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تونس ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ، والهند ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٧٥ ، المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزمبابوي ، وفييت نام والمغرب الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٧٦ ، المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل نيكاراغوا الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

القرار ٦٠٥ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

وقد نظّر في الرمالّة المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والموجهة من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ، بمقتضى رئيس مجموعة الدول

العربية لدى الأمم المتحدة لعهر كانون
الاول/ديسمبر (١٩) ،

وإن يطمح في اعتباره الحقوق غير
القابلة للتصرف لجميع الشعوب ، المعترف
بها في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص
عليها في الاعلان العالمي لحقوق
الانسان (٢٠) ،

وإن يشير الى قراراته ذات الصلة
بالحالة في الاراضي الفلسطينية والعربية
الآخري التي تحتلها اسرائيل منذ عام
١٩٦٧ ، ومن ضمنها القدس ، بما في ذلك
قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٩٧
(١٩٨١) و ٥٩٢ (١٩٨٦) ،

وإن يشير أيضا الى اتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٢١) ،

وإن يشير قلقه وجزمه بالالفين
تدهور الحالة في الاراضي الفلسطينية
والاراضي العربية الآخري التي تحتلها
اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

(١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،
السنة الثانية والاربعون ، ملحق تقريرين
الاول/اكتوبر وتقريرين الثاني/نوفمبر
وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة
S/19333 .

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف
(د - ٣) .

(٢١) الأمم المتحدة ، مجموعة
المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الممد ٩٧٢ .

وإن يطمح في الاعتراف بالحاجة الى
النظر في اتخاذ تدابير تكفل الحماية
المتجردة للسكان المدنيين الفلسطينيين
الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإن يري أن السياسات والممارسات
الراهنه التي تتبعها اسرائيل ، وهي
السلطة القائمة بالاحتلال ، في الاراضي
المحتلة لا بد وأن تسفر عن عواقب وخيمة
بالنسبة الى المعايير التي تبذل من أجل
تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق
الاطوسط ،

١ - يجب بشدة ما تتبعه اسرائيل ،
السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات
وممارسات تنتهك حقوق الانسان للعرب
الفلسطيني في الاراضي المحتلة ، وبمففة
خاصة قيام الجيش الاسرائيلي بإطلاق النار
مما أدى الى مقتل وجرح مدنيين
فلسطينيين عزل ،

٢ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على
الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية
الآخري التي تحتلها اسرائيل منذ عام
١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

٣ - يطلب مرة أخرى الى اسرائيل ،
السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتقيد فورا
وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب ، وأن تكف فورا عن
اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل
انتهاكا لاحكام الاتفاقية ،

وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين
يمشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ؛

٤ - يدعو علاوة على ذلك الى ممارسة
أقصى قدر من ضبط النفس من أجل المساهمة
في احلال السلم ؛

٧ - يقرر ابقاء الحالة في الاراضي
الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي
تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في
ذلك القدس ، قيد الاستمراخ .

٥ - يؤكد الحاجة الملحة الى
التوصل الى تسوية عادلة ودائمة وسلمية
للخزاع العربي الاسرائيلي ؛

اعتمد في الجلسة ٢٧٧٧
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل
لا شيء وامتناع عضو واحد
عن التصويت (الولايات
المتحدة الامريكية) .

٦ - يطلب الى الامين العام أن يدرس
الحالة الراهنة في الاراضي المحتلة
مستخدما جميع الوسائل المتاحة له وأن
يقدم تقريرا في موعد لا يتجاوز ٢٠ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٨ يتضمن توصياته بشأن
الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة

الحالة بين ايران والعراق (٢٢)

مقررات

في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ،
وعقب مشاورات أجراها المجلس ، أدلى
الرئيس بالبيان التالي (٢٣) باسم أعضاء
المجلس :

"أذن لي ، خلال المشاورات ، أن
أدلي بالبيان التالي باسم أعضاء
مجلس الأمن :

'إن أعضاء مجلس الأمن يهولهم
ويقلقهم بالغ القلق تصاعد القتال
بين جمهورية ايران الاسلامية والعراق
في الفترة المنقضية منذ صدور بيان
رئيس المجلس في ٢٢ كانون الاول/
ديسمبر (٢٤) ، مما يزيد من خطر أن
يشكل هذا النزاع المسلح ، الذي
استمر أكثر من ست سنوات حتى الآن ،
تهديدا آخر لأمن المنطقة .

'وإن العمليات الحربية
الواسعة النطاق التي وقعت منذ
أواخر شهر كانون الاول/ديسمبر
الماضي ولا تزال تجري الآن ، وما
يوجهه الطرفان بمورة متكررة من
ادعاءات بشأن انتهاكات خطيرة
ومتكررة لقواعد القانون الانساني
الدولي والقوانين الاخرى المتعلقة
بالمخازعات المسلحة يدلان بوضوح على
التعميد البالغ الذي تهتته الاسابيع
الاخيرة في هذا النزاع الذي أودى
بحياة ما لا يعد ولا يحصى من
الافراد ، من المقاتلين والمدنيين
على السواء ، ونجت عنه معاناة
بحرية شديدة وخسائر مادية فادحة .
ويكرر أعضاء المجلس الاعراب عن
قلقهم الشديد ازاء اتساع نطاق
النزاع عن طريق الهجمات المتزايدة
على الاهداف المدنية البحتة .

'وازاء هذه الوضع الخطير ،
فانهم إذ يشيرون الى البيانين
اللذين صدرا باسم المجلس في ٢١
آذار/مارس (٢٥) و ٢٢ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٦ ، يناهذون الطرفين
بالحاج مرة أخرى أن يمتثلا لقراري
المجلس ٥٨٢ (١٩٨٦) و ٥٨٨ (١٩٨٦) .
ويعرب أعضاء المجلس ، في هذا
الصد ، عن تقديرهم للجهود التي
ي بذلها الامين العام ويحثونه على
مواصلة هذه الجهود .

(٢٢) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو
مقررات بشأن هذه المسألة في الامم
١٩٨٠ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ،
١٩٨٦ .

(٢٣) S/18610 .

(٢٤) انظر : قرارات ومقررات مجلس
الأمن ، ١٩٨٦ ، المفتحان ٢٧ و ٢٨ .

(٢٥) المرجع نفسه ، المفتحان ٢٤

و ٢٥ .

'وإن مجلس الأمن ، الذي أنشأ به أعضاء الأمم المتحدة المسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، سيواصل النظر في الحالة ، وسيظل يهذل قمارى جهوده في سبيل التوصل الى ايقاف القتال وحل هذا النزاع بالوسائل السلمية وفقا للميثاق' .

وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وعقب مشاورات أجراها المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي^(٢٦) باسم أعضاء المجلس :

"ان أعضاء مجلس الأمن ، إذ يشغلهم النزاع المستمر بين جمهورية ايران الاسلامية والعراق ، قد نظروا في تقرير بعثة الاختصاصيين التي أوفدها الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاع^(٢٧) .

"وإذ يعمرون بالجزع العميق ازاء النتائج التي توصل اليها الاختصاصيون بالاجماع من أن القوات العراقية تستعمل الأسلحة الكيميائية بصورة متكررة ضد القوات الايرانية ، وأن مدنيين في ايران قد أصيبوا أيضا بالأسلحة الكيميائية ، وأن

(٢٦) S/18863 .

(٢٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الوثيقة S/18852 .

أفرادا عسكريين عراقيين قد تعرضوا لإصابات من مواد حربية كيميائية ، فإنهم يدينون بشدة مرة أخرى تكرار استعمال الأسلحة الكيميائية في انتهاك ماهر لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥^(٢٨) ، الذي ينص بوضوح على تحريم استعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب .

"وانهم إذ يعيرون الى البيانات الصادرة عن رئيس المجلس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩) ، و ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(٣٠) ، و ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦^(٣١) ، يطلبون مرة أخرى بإلحاح بأن تحترم أحكام بروتوكول جنيف وتراعى بدقة .

"ويدينون أيضا اطلاق النزاع الذي لا يزال يغرض ضريبة فادحة من الارواح البشرية ، ويوقع أضرارا مادية جسيمة في الدولتين ، ويعرّض الاستقرار والأمن في المنطقة للخطر ، فضلا عما ينطوي عليه من انتهاكات للقانون الانساني الدولي .

(٢٨) عصبة الأمم ، مجموعة المصادات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ .

(٢٩) انظر : قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٨٤ ، الصفحة ١١ .
(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الصفحة ١١ .

"ويعربون عن قلقهم الشديد
ازاء أخطار امتداد رقعة النزاع الى
دول أخرى في المنطقة .

"ويكررون مطالبتهم باحترام
السلامة الاقليمية لجميع الدول في
المنطقة .

"ويؤكدون من جديد القرار ٥٨٢
(١٩٨٦) ويدعون كلا الطرفين الى
التعاون مع الجهود التي يبذلها
مجلس الامن في سبيل فتح الطريق
لتسوية مبكرة للنزاع على أساس من
العدل والكرامة .

"ويعربون عن تأييدهم لجهود
الامين العام من أجل اعادة السلم
الى الشعبين الايراني والعراقي
ويدعون كلا الدولتين الى التجاوب
الفعال مع هذه الجهود" .

وفي الجلسة ٢٧٥٠ المعقودة في
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة
ممثل العراق الى الاشتراك في مناقشة
البند المعنون "الحالة بين ايران
والعراق" دون أن يكون له حق التصويت .

القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

إذ يعمد تأكيد قراره ٥٨٢ (١٩٨٦) ،

وإذ يقلقه بالغ القلق أنه ، على
الرغم من نداءاته بوقد إطلاق النار ،
لا يزال النزاع بين جمهورية ايران
الاسلامية والعراق مستمرا دون أن تخف
حدته ، مع وقوع المزيد من الخسائر
الفادحة في الأرواح والمزيد من الدمار
المادي ،

وإذ يعرب عن استيائه لاهتعال هذا
النزاع واستمراره ،

وإذ يعرب عن استيائه أيضا لقصد
مراكز السكان المدنيين الخلم
بالقنابل ، والاعتداء على السفن المحايدة
أو الطائرات المدنية ، وانتهاك القانون
الإنساني الدولي وغيره من قوانين النزاع
المسلح ، ولأصيها استخدام الأسلحة
الكيميائية الذي يتخافى مع الالتزامات
المنصوص عليها في بروتوكول جنيف لعام
١٩٢٥ (٢٨) ،

وإذ يحاوره بالغ القلق لاحتمال
زيادة تعميد النزاع وتوسيع رقعته ،

وتتمهيا منه على وضع حد لجميع
الاممال العسكرية بين ايران والعراق ،

وإقتناعا منه بضرورة تحقيق تسوية
شاملة وعادلة ومشرقة ودائمة بين ايران
والعراق ،

وإذ يشير الى أحكام ميثاق الأمم
المتحدة ، ولأصيها التزام جميع الدول
الاعضاء بتسوية منازعاتها الدولية
بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم
والامن الدوليين ولا العدل للخطر ،

وإن يقرر أن النزاع بين إيران والعراق فيه خرق للسلم ،

وإن يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق ،

١ - يطلب بأن تلتزم جمهورية إيران الإسلامية والعراق ، كخطوة أولى تجاه تحقيق تسوية عن طريق التفاوض ، بوقف إطلاق النار على الفور ، ووقف جميع الأعمال العسكرية في البحر والبحر والجو ، وسحب جميع القوات بلا إبطاء إلى الحدود المعترف بها دولياً ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفد فريقاً من مراقبي الأمم المتحدة للتحقق والتأكد من وقف إطلاق النار والانسحاب والاهراف عليهما ، كما يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة بالتشاور مع الطرفين وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن ؛

٣ - يحث على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادةهم إلى وطنهم دون إبطاء بعد وقف الأعمال العدائية الفعلية وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣١) ؛

٤ - يطلب من إيران والعراق أن تتعاونوا مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار وفي جهود الوساطة الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة وعادلة ومشفرة لجميع القضايا المعلقة تكون مقبولة من الجانبين ، وذلك وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(٣١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ .

٥ - يطلب من جميع الدول الأخرى أن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يؤدي إلى زيادة تعميد النزاع وتوسيع رقعته ، فتسهل بذلك تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يستطلع ، بالتشاور مع إيران والعراق ، مسألة تكليف هيئة محايدة بالتحقيق في المسؤولية عن النزاع وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - يقرّ بخسارة الخسائر المتكبدة أثناء النزاع والحاجة إلى بذل جهود للتعويض ، بمساعدات دولية مناسبة ، حالما يتوقف القتال ، ويرجو في هذا الصدد من الأمين العام أن يعمّن فريقاً من الخبراء لدراسة مسألة التعويض وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع إيران والعراق وغيرهما من دول المنطقة ، التدابير اللازمة لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن ييبقى المجلس على علم بتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - يقرر أن يجتمع مرة أخرى حسب الاقتضاء للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة الامتثال لهذا القرار .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٧٥٠ .

مقرر

في الجلسة ٢٧٧٩ المعقودة في ٢٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، واصل المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة بين ايران والعراق" .

وفي الجلسة نفسها أدلى الرئيس بالبيان التالي (٣٢) :

"أذن لسي ، عقب إجراء مشاورات ، بأن أدلي بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس :

'أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالتقييم الذي قدمه الأمين العام الى المجلس في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ عقب مشاوراته مع مبعوثي جمهورية ايران الاسلامية والعراق بشأن تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) وكذلك بطلبه لقوة دفع جديدة شابتة من المجلس . وهم يعربون عن قلقهم الشديد إزاء بطء هذه المشاورات وعدم إحراز تقدم حقيقي فيها .

(٣٢) الوثيقة S/19382 .

'وتصميما منهم على إنهاء النزاع في أقرب وقت ممكن ، فإنهم يؤكدون مرة أخرى التزامهم بالقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ككل متكامل . وهم يؤكدون مرة أخرى أيضا أن تنفيذ ذلك القرار هو الاساس الوحيد لتسوية النزاع تسوية شاملة وعادلة ومعرفة ودائمة .

'وهم يؤكدون خطة الأمين العام الإجمالية ، بميفتها المعتمدة من المجلس ، فضلا عن تأييدهم لجهوده الرامية الى تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

'وهم يرون أن من الضروري أن يستمر الأمين العام في الوفاء بالولاية الممندة اليه بموجب القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

'ويعلنون ، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، على النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة الامتثال لهذا القرار" .

بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (فيما يتعلق بأخذ الرهائن والاختطاف)
(٢٣)

مقرر

في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وعقب مشاورات أجراها المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (٢٤) باسم أعضاء المجلس :

"سندت الغرمة لأعضاء مجلس الأمن في الماضي لتوجيه الانتباه إلى مختلف أعمال أخذ الرهائن والاختطاف . وفي القرار ٥٧٩ (١٩٨٥) ، أدان المجلس إدانة قاطعة كل هذه الأعمال ودعا إلى الإفراج الفوري الآمن عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين المحتجزين في أي مكان وبواسطة أي شخص . وهم إذ يدركون الآثار الخطيرة لهذه المسألة ، وخاصة جوانبها الانسانية ، يدينون مرة أخرى جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ويطالبون بالإفراج الفوري الآمن عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين" .

(٢٣) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٨٥ .

(٢٤) S/18641 .

بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (فيما يتعلق بأخذ الرهائن والاختطاف)
(٢٢)

مقرر

في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وعقب مشاورات أجراها المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (٢٤) باسم أعضاء المجلس :

"سنت الفرمة لأعضاء مجلس الأمن في الماضي لتوجيه الانتباه إلى مختلف أعمال أخذ الرهائن والاختطاف . وفي القرار ٥٧٩ (١٩٨٥) ، أدان المجلس إدانة قاطعة كل هذه الأعمال ودعا إلى الافراج الفوري الأمن عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين المحتجزين في أي مكان وبواسطة أي شخص . وهم إذ يدركون الآثار الخطيرة لهذه المسألة ، وخاصة جوانبها الانسانية ، يدينون مرة أخرى جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ويطالبون بالافراج الفوري الأمن عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين" .

(٢٣) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٨٥ .

(٢٤) S/18641 .

توجيه دعوة الى السيد أحمد أنفين أنساي بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وعقب مشاورات أجراها المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي^(٤١) ، باسم أعضاء المجلس :

"يمرب أعضاء مجلس الأمن عن عميق قلقهم إزاء المرسوم الذي أصدرته ملطات جنوب افريقيا في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٧ ، والذي يحظر تقريبا كل أشكال الاحتجاج على أعمال الاحتجاز دون محاكمة ، أو مناصرة المحتجزين . كما يهربون عن مخطهم الشديد على هذا التدبير الأخير ، المبني على مرسوم حزين/ يونيه ١٩٨٦ الذي فرض حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد ، وهي التي دعا أعضاء المجلس الى رفعها في البيان الذي أصدره الرئيس باسمهم في الجلسة ٢٦٩٠ للمجلس ، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٤٢) .

(٤١) S/18808

(٤٢) انظر : قرارات ومقررات مجلس الأمن ، ١٩٨٦ ، المصفتان ٣٧ و ٣٨ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل اليمن^(٢٨) ، توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٣٦ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا والجمهورية العربية الليبية وكوبا ومنغوليا الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثلي زامبيا وفانوا والكونغو^(٢٩) ، توجيه الدعوة الى السيد لياوانا ماخاندا ، بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الكويت^(٤٠) ،

(٢٨) الوثيقة S/18700 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٢٥ .

(٢٩) الوثيقة S/18706 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٣٦ .

(٤٠) الوثيقة S/18707 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٣٦ .

"ويطلبون من ملطات جنوب افريقيا ان تلغي مرسوم ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، الذي يتعارض مع حقوق الانسان الاساسية ، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، والذي ليس من شأنه إلا أن يزيد من تفاقم الحالة وأن يؤدي الى تعميد أعمال العنف وزيادة حدة المعاناة البشرية في جنوب افريقيا .

"وهم إذ يدركون أن الفصل العنصري هو السبب الجذري للحالة في جنوب افريقيا ، يدينون بقوة مرة أخرى نظام الفصل العنصري وجميع السياسات والممارسات المستمدة منه ، بما في ذلك المرسوم الأخير . وهم يطلبون مرة أخرى الى حكومة

جنوب افريقيا أن تنهي الاضطهاد والقمع اللذين تتعرض لهما الغالبية السوداء ، وذلك بإنهاء الفصل العنصري ، وأن تسعى الى حل سلمي وعادل ودائم وفقا لمبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الانسان^(٢٠) . ويطلبون أيضا الى حكومة جنوب افريقيا أن تقوم بإطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين السياسيين فورا ودون شرط لتتفادى زيادة الحالة سوءا .

"وهم يحثون حكومة جنوب افريقيا على الدخول في مفاوضات مع الممثلين الحقيقيين لشعب جنوب افريقيا ، بغية إقامة مجتمع حر وموحد وديمقراطي في جنوب افريقيا على أساس الاقتراع العام" .

الحالة في ناميبيا (٤٣)

مقررات

في الجلسة ٢٧٤٠ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان ، وأنغولا ، وباكستان ، وبربادوس ، وبهرو ، وتركيا ، وتوغو ، والجزائر ، وجمهورية أوكرانيا الاتحادية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجنوب إفريقيا ، وزمبابوي ، والسفال ، وقطر ، وكندا ، والكويت ، ومصر ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"الحالة في ناميبيا :

"رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفابون لدى الأمم المتحدة (S/18765) (٤٤) ،

(٤٣) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررا بشأن هذه المسألة في الامم : ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٥ .

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٧ .

"رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (S/18769) (٤٤) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت توجيه الدعوة إلى وفد من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا برئاسة رئيس تلك الهيئة ، وإلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثلي زامبيا ، وغانا ، والكونغو (٤٥) ، توجيه دعوة إلى السيد شيو - بن غورييراب بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الكويت (٤٦) ، توجيه دعوة إلى السيد أحمد أنفين أنساي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٤٥) الوثيقة S/18772 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٤٠ .

(٤٦) الوثيقة S/18779 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٤٠ .

والكونغو^(٤٧) ، توجيه دعوة إلى السيد فرانسيس ميلي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٤٦ ، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أوغندا وتشيكوسلوفاكيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وعقب مشاورات أجراها المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي^(٤٨) باسم أعضاء المجلس :

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم الشديد إزاء التدهور المستمر للحالة في ناميبيا نتيجة للقمع المتزايد الذي تمارسه قوات الاحتلال التابعة لجنوب افريقيا ضد الشعب النامبي في أنحاء الاقليم كافة ، بما فيها ما يسمى منطقة العمليات في شمال ناميبيا ، مما أدى إلى ازهاق أرواح الأبرياء ، لا سيما خلال الأسابيع القليلة الماضية .

"وهم يدينون جميع أعمال القمع والفظائع الموجهة ضد الشعب النامبي ، وانتهاك ما لهذا الشعب من حقوق الإنسان وتجاهل حقوقه ، غير القابلة للتصديق ، في تقرير المصير والاستقلال الحقيقي . وهم يدينون كذلك محاولات جنوب افريقيا الرامية إلى القضاء على وحدة ناميبيا الوطنية وسلامتها الإقليمية .

(٤٧) الوثيقة S/18787 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٤٥ .
(٤٨) S/19068 .

وفي الجلسة ٢٧٤١ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بوركينا فاسو ، وجامايكا ، وكوبا ، والمغرب ، وموزامبيق ، إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٤٢ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بنغلاديش ، وتونس ، وسري لانكا ، والسودان ، وغانبون ، وفيت نام ، ونيجيريا ، إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

وفي الجلسة ٢٧٤٣ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثل غيانا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٤٤ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية ، ومنغوليا ، إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٤٥ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، قرر المجلس ، بناء على طلب ممثلي زامبيا وغانا

"الحالة في ناميبيا :

"رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة إلى رئيس
مجلس الامن من الممثل الدائم
لمدغشقر لدى الامم المتحدة
(٤٩) ،
(S/19230)

"رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة إلى رئيس
مجلس الامن من الممثل الدائم
لزمبابوي لدى الامم المتحدة
(٤٩) " .
(S/19235)

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٢٩
من النظام الداخلي المؤقت ، إلى وفد من
مجلس الامم المتحدة لناميبيا برئاسة رئيس
تلك الهيئة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
كذلك ، بناء على طلب من ممثلي زامبيا
وغانا والكونغو^(٥٠) ، توجيه دعوة إلى
السيد شيو - بن غورييراب بموجب المادة ٢٩
من النظام الداخلي المؤقت .

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الثانية والاربعون ، ملحق
تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(٥٠) الوثيقة S/19233 ، المتضمنة
في محضر الجلسة ٢٧٥٥ .

"ويدينون بوجه خاص اعتقال خمسة من
قادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية
الغربية ، والتدابير القمعية التي تمارس
ضد الطلاب والمنظمات العمالية منذ
١٨-١٩ آب/اغسطس ١٩٨٧ . ويطالبون بالإفراج
فورا عن المحتجزين .

"وهم يطلبون إلى جنوب افريقيا أن
تضع على الفور حدا للقمع الموجه ضد
الشعب النامبي ، ولجميع الاعمال غير
القانونية التي تقوم بها ضد الدول
المجاورة .

"ويشيرون إلى قرارات المجلس
السابقة التي تؤكد ما للأمم المتحدة من
مسؤولية رئيسية ومباشرة فيما يتعلق
بناميبيا .

"وهم يطلبون مرة أخرى إلى جنوب
افريقيا أن تمتثل امتثالا كاملا لقراري
مجلس الامن ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) وأن
تضع حدا لاحتلالها وإدارتها غير الشرعية
لناميبيا" .

وفي الجلسة ٢٧٥٥ المعقودة في
٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي بنما ، وبهرو ، وتركيا ،
والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، وجنوب افريقيا ، والسفغال ،
والكاميرون ، وكينيا ، ومدغشقر ، ومصر ،
ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا إلى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون :

وفي الجلسة ٢٧٥٦ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وتونس ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وزمبابوي ، وكندا ، وكوبا ، والكويت إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثلي زامبيا وغانا والكونغو^(٥١) ، توجيه دعوة إلى السيد سولي سيميلاني بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٥٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاسو ، وجامايكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالنيابة .

(٥١) الوثيقة S/19238 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٥٦ .

وفي الجلسة ٢٧٥٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي غيانا وقبرص إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهما حق التصويت .

القرار ٦٠١ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخين في ٣١ آذار/مارس^(٥٢) و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٥٣) ،

وقد استمع إلى بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥٤) ،

وقد نظر أيضا في بيان السيد شيو - بن غورياب ، أمين الشؤون الخارجية للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية^(٥٤) ،

(٥٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، الوثيقة S/18767 .

(٥٣) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19234 .

(٥٤) المرجع نفسه ، السنة الثانية والأربعون ، الجلسة ٢٧٥٥ .

ولذ يشير إلى قرار الجمعية العامة
١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في
٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٦٦ وكذلك
إلى القرار د-١/١٤ المؤرخ في ٢٠
أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

ولذ يذكر ويؤكد من جديد قراراته
٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١)
و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨)
و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣)
و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ،

١ - يدين بشدة جنوب افريقيا
المنصيرية لتمامها في احتلالها غير
المشروع لناميبيا ورفضها العنيد
الامتثال لقرارات ومقررات مجلس
الامن ، لاسيما القرارين ٣٨٥ (١٩٨٦)
و ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

٢ - يعيد تأكيد المسؤولية
القانونية والمباهرة للأمم المتحدة عن
ناميبيا ،

٣ - يؤكد أنه تم الآن حسم جميع
المسائل المتعلقة المتعلقة بتنفيذ
قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) كما ذكر في
تقرير الأمين العام المؤرخين في
٣١ آذار/مارس و ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر
١٩٨٧ ،

٤ - يرحب باستعداد المنظمة
الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية
المعلن لتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار مع
جنوب افريقيا والتقييد به ، من أجل تمهيد
السير لتنفيد القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

٥ - يقرر أن يأذن للأمين العام
الشروع في الترتيب لوقف إطلاق النار بين
جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا
الجنوبية الغربية كي يمكن اتخاذ الخطوات
الادارية وغيرها من الخطوات العملية
اللازمة لوزع فريق الأمم المتحدة لتقديم
المساعدة في الفترة الانتقالية ،

٦ - يحث الدول الاعضاء في الأمم
المتحدة على أن تقدم إلى الأمين العام
وموظفيه كل ما يلزم من المساعدة العملية
في تنفيذ هذا القرار ،

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن
يوافي مجلس الأمن بتقرير عن التقدم
المحرز في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم
تقريره هذا في أقرب وقت ممكن ،

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره .
اعتمد في الجلسة ٢٧٥٩
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل
لا شيء وامتناع عضو واحد
عن التصويت (الولايات
المتحدة الأمريكية) .

الحالة في قبرص (٥٥)

مقرران

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام
المتعلق بعملية الأمم المتحدة في قبرص
والمؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ (٥٧) ،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد أوصى
بأن يمدد مجلس الأمن بقاء قوة الأمم
المتحدة لصيانة السلام في قبرص لفترة ستة
أشهر أخرى ،

وإذ يحيط علما أيضا بموافقة حكومة
قبرص ، نظرا للأحوال السائدة في
الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في قبرص
بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦
(١٩٦٤) ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - يُمدد مرة أخرى بقاء قوة الأمم
المتحدة لصيانة السلام ، المنشأة بموجب
القرار ١٩٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص لفترة
أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ ،

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن
يواصل مهمة المصافي الحميدة التي يطلع
بها وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم
المحرز وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا
القرار في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٧ ،

(٥٧) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/18880 و Add.1 .

في الجلسة ٢٧٤٩ ، المعقودة في ١٢
حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي تركيا وقبرص واليونان للاشتراك في
مناقشة البند المعنون "الحالة في قبرص :
تقرير الأمين العام عن عملية الأمم
المتحدة في قبرص (S/18880 و Add.1) (٥٦) ،
دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا توجيه الدعوة إلى السيد أوزيـر
كوراي بموجب المادة ٣٩ من النظام
الداخلي المؤقت .

القرار ٥٩٧ (١٩٨٧)

المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

(٥٥) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو
مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٣
و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨
و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣
و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨
و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣
و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

(٥٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس

الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٧ .

٢ - يطلب من جميع الاطراف المعنية ان تواصل التعاون مع القوة امتدادا إلى ولايتها الحالية .

اعتماد بالإجماع في
الجلسة ٢٧٤٩ .

مقرران

في الجلسة ٢٧٧١ ، المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وقبرص واليونان للاشتراك في مناقشة البند المعنون "الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/19304 و Add.1)^(٥٨)" ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة إلى السيد أوزيير كوراي بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٦٠٤ (١٩٨٧)

المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص

(٥٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، ملحق تقريرين الاول/أكتوبر وتقريرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(٥٩) ،

وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن بقاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى ،

وإذ يحيط علما كذلك بأن حكومة قبرص قد وافقت ، نظرا إلى الأحوال السائدة في الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - يحدد مرة أخرى بقاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ،

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يظطلع بها وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع القوة على أساس ولايتها الحالية .

اعتماد بالإجماع في
الجلسة ٢٧٧١ .

(٥٩) المرجع نفسه ، الوثيقة S/19304 و Add.1 .

الشكوى المقدمة من أنغولا ضد جنوب أفريقيا (٦٠)

مقررات

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا بناء على طلب ممثلي زامبيا وغانا والكونغو^(٦٢) ، توجيه الدعوة إلى السيد مغانافوشي ج . مكاتيني بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٦٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي البرازيل والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكوبا للاشتراك في مناقشة هذه المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت توجيه الدعوة إلى الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

وفي الجلسة ٢٧٦٥ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ قرر المجلس دعوة ممثلي إثيوبيا والبرتغال وبوتسوانا وتشيكوسلوفاكيا وتونس وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر وفييت نام ومصر وموريتانيا ونيكاراغوا للاشتراك في مناقشة هذه المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

في الجلسة ٢٧٦٣ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا والجزائر وجنوب أفريقيا وزمبابوي وملاي وموزامبيق والهند وبيوغومالافيا للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"الشكوى المقدمة من أنغولا ضد جنوب أفريقيا"

"رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة (٦١) ، (S/19278)"

"رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (٦١) ، (S/19286)"

(٦٠) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

(٦١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(٦٢) الوثيقة S/19289 ، المتقدمة في محضر الجلسة ٢٧٦٣ .

وفي الجلسة ٢٧٦٦ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية وسان تومي وبرينسيبي وكولومبيا ونيجيريا للاشتراك في مناقشة هذه المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثلي زامبيا وغانا والكونغو^(٦٣) ، توجيه الدعوة إلى السيد شيو - بن غورياب بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٦٠٢ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الطلب المقدم من الممثل الدائم لجمهورية أنغولا الشعبية لدى الأمم المتحدة والوارد في الوثيقة S/19278 المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به السيد فينانسيو دي مورا ، نائب وزير العلاقات الخارجية في جمهورية أنغولا الشعبية^(٦٤) ،

(٦٣) الوثيقة S/19293 المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٦٦ .

(٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، الجلسة ٢٧٦٣ .

وإن يساوره حديد القلق إزاء استمرار أعمال العدوان التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري ضد أنغولا ،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء ما ينجم عن تلك الأعمال من خسائر مفعمة في الأرواح البشرية وتدمير للممتلكات ،

وإن يساوره حديد القلق كذلك إزاء تمادي جنوب أفريقيا العنصرية في انتهاكها لسيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ،

وإن يشير إلى قراراته ٢٨٧ (١٩٧٦) و ٤٢٨ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٥٤ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٤٥ (١٩٨٢) و ٥٤٦ (١٩٨٤) و ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٤ (١٩٨٥) و ٥٧٧ (١٩٨٥) ،

وإن يساوره حديد القلق أيضا لأن مواصلة هذه الأعمال العدوانية ضد أنغولا تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين ،

وإن يشعر بالسخط لدخول رئيس نظام جنوب أفريقيا العنصري وبعض وزرائه ، بشكل غير قانوني ، أنغولا ،

وإن يدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ خطوات فورية وفعالة لمنع وإزالة جميع الاخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة لأعمال العدوان التي ترتكبها جنوب أفريقيا ،

١ - يدين بقوة نظام جنوب أفريقيا العنصري لمواصلة وتكثيف أعمال العدوان

٧ - يقرر الاجتماع مرة أخرى لدى ورود تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - يقرر إبقاء الحالة قيد النظر .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٧٦٧ .

مقرر

في الجلسة ٢٧٧٨ ، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا للاشتراك في مناقشة البند الممنون :

"الشكوى المقدمة من أنغولا ضد جنوب أفريقيا :

"رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي زامبيا وفانوا والكونغو (٦١) (S/19377) ؛

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٠٢ (١٩٨٧) (S/19359) (٦١) " .

القرار ٦٠٦ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

ضد جمهورية أنغولا الشعبية ولاستمراره في احتلال أجزاء من تلك الدولة . مما يشكل انتهاكا صارخا لسيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ؛

٢ - يدين بقوة دخول رئيس نظام جنوب أفريقيا العنصري وبعض وزرائه ، بشكل غير قانوني ، أنغولا ، مما يشكل انتهاكا صارخا لسلامة أنغولا الإقليمية وسيادتها ؛

٣ - يدين بقوة جنوب أفريقيا لاستخدامها إقليم ناميبيا كنقطة انطلاق لارتكاب أعمال العدوان ضد أنغولا وزعزعة استقرارها ؛

٤ - يطلب مرة أخرى جنوب أفريقيا بأن تكف ، فوراً ، عن أعمال العدوان التي ترتكبها ضد أنغولا وأن تسحب فوراً ، دون قيد أو شرط ، جميع قواتها التي تحتل أراض أنغولية ، وأن تحترم بدقة سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية واستقلالها ؛

٥ - يقرر أن يكلف الأمين العام برصد انسحاب القوات العسكرية التابعة لجنوب أفريقيا من إقليم أنغولا وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار وأن تمتنع عن أي إجراء يكون من شأنه المساس باستقلال أنغولا وسلامتها الإقليمية وسيادتها ؛

إذ يشير إلى قراره ٦٠٢ (١٩٨٧) الذي
كذلك فيه الأمين العام ، في جملة أمور ،
يرصد انسحاب القوات العسكرية التابعة
لجنوب أفريقيا من إقليم جمهورية أنغولا
الشعبية وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس
الامن ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين
العام (٦٥) ،

وإذ يساوره حديد القلق إزاء
استمرار احتلال القوات العسكرية التابعة
لجنوب أفريقيا لأجزاء من إقليم أنغولا ،

(٦٥) المرجع نفسه ، السنة الثانية
والأربعون ، ملحق تقريرين الأول/أكتوبر
وتقريرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/
ديسمبر ، الوثيقة S/19359 .

١ - يدين بقوة نظام حكم جنوب
أفريقيا العنصري لاحتلاله المستمر لأجزاء
من إقليم جمهورية أنغولا الشعبية ولتاخره
في سحب قواته من تلك الدولة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن
يستمر في رصد انسحاب كامل للقوات
العسكرية التابعة لجنوب أفريقيا من
إقليم أنغولا ، بهدف الحصول من جنوب
أفريقيا على إطار زمني للانسحاب الكامل
وعلى تأكيد اتزامه ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم
تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا
القرار في أقرب وقت ؛

٤ - يقرر إبقاء هذه المسألة
قيد النظر .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٧٧٨ .

الجزء الثاني - المسائل الاخرى التي نظرت فيها مجلس الامن

محكمة العدل الدولية (٦٦)

وإذ يحيط علما كذلك بأن شاغرا قد
حدث نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية
للمدة المتبقية من فترة عضوية القاضي
الراحل وأنه يجب ملؤه وفقا لاحكام النظام
الاساسي للمحكمة ،

وإذ يحيط علما بأنه ، وفقا
للمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة ،
يحدد مجلس الامن تاريخ الانتخاب لملء هذا
الشاغر ،

يقرر أن يجري الانتخاب لملء الشاغر
في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، في جلسة
لمجلس الامن وفي جلسة للجمعية العامة في
دورتها الحادية والاربعين .

اعتماد بالإجماع في
الجلسة ٢٧٢٩ .

باء - انتخاب عضو لمحكمة
العدل الدولية

مقرر

في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، انتخب
مجلس الامن ، في جلسته ٢٧٥٢ ، والجمعية
العامة ، في الجلسة ١٠٢ من دورتها
الحادية والاربعين ، السيد جلبرت غيوم
(فرنسا) لمحكمة العدل الدولية لملء
الشاغر الذي نشأ نتيجة لوفاة القاضي
غي لادريت دي لاهاريير .

الف - تاريخ الانتخابات لملء شاغر
في محكمة العدل الدولية

في الجلسة ٢٧٢٩ ، المعقودة في
٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، واصل المجلس مناقشة
البند المعلن "تاريخ الانتخابات لملء
شاغر في محكمة العدل الدولية
(S/18760) (٦٧) " .

القرار ٥٩٥ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧

إن مجلس الامن ،

إذ يحيط علما مع الاسف بوفاة القاضي
غي لادريت دي لاهاريير في ١٠ آذار/مارس
١٩٨٧ ،

(٦٦) اتخذ المجلس أيضا قرارات

أو مقررات بهذا الشأن في الاعوام
١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٣
و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩
و ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩
و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨١
و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

(٦٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس

الامن ، السنة الثانية والاربعون ، ملحق
كانون الثاني/يناير وهباط/فبراير وآذار/
مارس ١٩٨٧ .

جيم - انتخاب خمسة أعضاء
لمحكمة العدل الدولية

مقرر

في النظام الأساسي لمحكمة العدل
الدولية^(٦٨) إلى لجنة الخبراء للدراسة
وتقديم تقرير بشأنه .

القرار ٦٠٠ (١٩٨٧)

المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن

يوصي بأن تقوم الجمعية العامة ،
وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩٣ من ميثاق
الأمم المتحدة ، بتحديد الشروط التي يمكن
لجمهورية ناورو بموجبها أن تنضم إلى
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،
على النحو التالي :

تنضم جمهورية ناورو إلى النظام
الأساسي في تاريخ إيداعها لدى الأمين
العام للأمم المتحدة مكا ، موقعا باسم
حكومة جمهورية ناورو ومصادقا عليه وفقا
لما يقتضيه القانون الدستوري لجمهورية
ناورو ، ومتضمن ما يلي :

(أ) قبول أحكام النظام الأساسي
لمحكمة العدل الدولية ؛

(ب) قبول جميع التزامات الدولة
العضو في الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٤
من الميثاق ؛

(ج) تعهد بالإسهام في نفقات
المحكمة بمبلغ مناسب تقرره الجمعية
العامة من وقت لآخر ، بعد التشاور مع
حكومة جمهورية ناورو .

اعتماد بالإجماع في

الجلسة ٢٧٥٤ .

في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،
انتخب مجلس الأمن ، في جلساته ٢٧٦٠
و ٢٧٦١ و ٢٧٦٢ ، والجمعية العامة في
الجلسات ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من دورتها الثانية
والأربعين ، خمسة أعضاء لمحكمة العدل
الدولية لملء الدواغر التي حدثت لانتهاء
مدد عضوية القضاة التاليين :

السيد خوزيه-ستي كامارا (البرازيل) ؛
السيد روبرتو أغو (إيطاليا) ؛
السيد ستيفن هوبيل (الولايات
المتحدة الأمريكية) ؛

السيد محمد بجاوي (الجزائر) ؛
السيد نيكولاي ك. تاراسوف (اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛

وقد انتخب الأعضاء التاليون :
السيد روبرتو أغو (إيطاليا) ؛
السيد ستيفن هوبيل (الولايات
المتحدة الأمريكية) ؛

السيد محمد بجاوي (الجزائر) ؛
السيد محمد هباب الدين (غيانا) ؛
السيد نيكولاي ك. تاراسوف (اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛

دال - قبول الدول غير الأعضاء في
النظام الأساسي للمحكمة

مقرر

في الجلسة ٢٧٥٣ ، المعقودة في
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس
إحالة طلب جمهورية ناورو أن تصبح عضوا

(٦٨) المرجع نفسه ، ملحق
تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ،
الوثيقة S/19137 .

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن
للمرة الأولى في عام ١٩٨٧

ملاحظة : اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة ، استنادا الى جدول أعمال مؤقت يكون قد تم تعميمه سابقا ، جدول أعمال لتلك الجلسة . ويمكن الاطلاع على جدول أعمال كل جلسة ، على النحو الذي اعتمد عليه في عام ١٩٨٧ ، في : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والاربعون ، الجلسات من ٢٧٣١ الى ٢٧٧٩ .

وتبين القائمة التالية ، التي وضعت وفق تسلسل زمني ، الجلسات التي قرر المجلس إثناءها في عام ١٩٨٧ ، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه فيما مضى .

<u>البنود</u>	<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من الرئيس بالخطابة ووزير الخارجية لجمهورية ناورو ، بشأن طلب ناورو الانضمام الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية	٢٧٥٣	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن في عام ١٩٨٧

<u>المفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>رقم القرار</u>
١	الحالة في الشرق الاوسط	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٥٩٤ (١٩٨٧)
	تاريخ الانتخابات لملء شاعر	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧	٥٩٥ (١٩٨٧)
٣٠	في محكمة العدل الدولية		
٢	الحالة في الشرق الاوسط	٢٩ ايار/مايو ١٩٨٧	٥٩٦ (١٩٨٧)
٢٤	الحالة في قبرص	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٥٩٧ (١٩٨٧)
١٢	الحالة بين ايران والعراق	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧	٥٩٨ (١٩٨٧)
٤	الحالة في الشرق الاوسط	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧	٥٩٩ (١٩٨٧)
	محكمة العدل الدولية : قبول	١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٦٠٠ (١٩٨٧)
	الدول غير الاعضاء في النظام		
٣١	الاساسي للمحكمة		
٢٢	الحالة في ناميبيا	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٦٠١ (١٩٨٧)
	الشكوى المقدمة من أنغولا ضد	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٦٠٢ (١٩٨٧)
٢٧	جنوب افريقيا		
٥	الحالة في الشرق الاوسط	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٦٠٣ (١٩٨٧)
٢٥	الحالة في قبرص	١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٦٠٤ (١٩٨٧)
	الحالة في الاراضي العربية المحتلة	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٦٠٥ (١٩٨٧)
٧	المحتلة		
	الشكوى المقدمة من أنغولا ضد	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٦٠٦ (١٩٨٧)
٢٨	جنوب افريقيا		

